آثاره المكانية وعند كل المواضع التي وطئها المقدسة الشريفة وبرداءه واستقبالها
أيضا عند الصلاة والدعاء والذبح وأنواع العبادات فيكون من الدين أن الشريعة المحمدية الغراء
أن يستقبل المسلم بمغارة ثور وبمغارة حراء وغيرهما من تلك الأماكن إذا أراد أن يدعو
ويضرع إلى الله ويقصدها إذا أراد أن يصلي أو يذبح أو يقرأ القرآن أو يعبد الله بأي
من أنواع العبادات. ويكون من الدين ~~[illegible]~~ الحنيف أن يستقبل أثواب النبي عليه السلام
وآثاره ومن كان عنده منها شيء حين صلاة ودعاء ~~وعباداتها~~ وعبادات مختلفة ويضعها بجواره
وفي القرب منه إذا هم بعبادة الله بل ويكون من الدين الحنيف أن يأخذ المسلم ترابا أو حجرا
أو شيئا ما من مسجد النبي عليه الصلاة والسلام أو من قبره أو من أحد القبور الأخرى المعظمة أو
من البيت العتيق أو من مشاعر الحج ومدارج الحجاج... ثم يحافظ على ذلك الشيء الذي يأخذه
من أحد هذه القبور أو المساجد وينقل معه فإذا أراد أن يصلي ويدعو وأن يبتغي وأن
يقوم بضرب من ضروب العبادة أخرجه فاتجه إليه وولى وجهه شطره تبركا به وتقربا منه
لتتم البركة والظفر بزعمه المخالف من زيادة الأجر والثواب والخير. ويفعل كما تفعل
المستقبلون الآخذون معهم في أسفارهم التربة أو الأحجار المنتزعة من أحد
القبور ~~[illegible]~~ ليصلوا إليها وليسجدوا عليها وليفعل كما كان يفعل المشركون في الجاهلية
حينما كان ~~[illegible]~~ المرء منهم إذا أراد السفر ~~[illegible]~~ حمل معه حجرا من حجارة البيت فإذا انتهى
إلى ~~[illegible]~~ البيت وصلى ونحو ذلك الحجر وطاف به واستقبله، ونعوذ بالله من الشرك
بعد التوحيد والإيمان والدين الحنيف ولا يتنازع المسلمون الذين يعرفون الإسلام
في أن هذه الأمور شكل من أشكال الوثنية ومن صور الشرك ومظاهره الكبرى القطعية
القبيحة. ولهذا استقبح جميع علماء الدين البيضاء وحقائقهم في من يرى من أهل الإسلام
أن يأخذ الأحجار والتراب والآثار من مكة أو من المدينة أو من مسجدها أو من القبر
النبوي أو من أحد القبور المعظمة ليصلي إليها وليدعو عندها وليستقبلها حين عبادات
رجاء البركات وزيادة المثوبات كما شك أحد منهم في أن ذلك العمل ردة صريحة
وشرك مبين ~~[illegible]~~ بل ويكون من الدين والإسلام على هذا الاحتمال استقبال الأجزاء
الحديثية وكتب السنة ~~[illegible]~~ حين الصلاة والدعاء والعبادة كلها لأنه كلام النبي
أقرب إلى وجود البركة عنده وفيه من آثاره بلا خلاف ولا نزاع ومن زعم أنه
من الدين استقبال كتب الحديث والسنة حين الصلاة والدعاء والنسك وتلاوة القرآن فلا
ريب في ردته وجهله وضلاله... فهذا الاحتمال إذن لا يحتمل الذهاب إليه والقول
به لما يلزمه من اللوازم المتجافية عن أوليات الإسلام وقواطع الشريعة. وأما التردد هنا
إلى الاحتمال الثاني - وهو الاعتراف بأنه من الآثار النبوية ومن آثار الصالحين
ما لا يجوز طلب البركة عنده وفيه على هذا النحو بل منه ما طلب البركة منه كما
بالشكل المذكور ردة وكفر مبين - فقد فسدت هذه الحجة التي زوروها وفرغ
هذا الاستدلال المذكور من أيديهم إذ يقال لهم لم يجعل استقبال القبر النبوي واستقبال
غيره من القبور حين الصلاة والدعاء والعبادة من النوع الذي هو كفر وردة وضلال
مبين... وحينئذ لا يجدون ما يخرجون به من هذا الإلزام. وهذا ينسف كل ما ذكره
الشيخ المخالف نسفا لا يبقى على شيء منه. ونرجو من القارئ أن يتدبره ويفهمه
جيدا وأن ينصف ويطيل التفكير فيه فإن فيه الشفاء

الدليل البرهان الخامس: قال إمام الحنفاء وأبو الأنبياء خليل الله وعلى نبينا وعليه
وعليهم جميعا الصلوات صلوات الله وسلامه بعد مجادلته قومه المشركين الضالين وبعد أن
رأى أن كل ما سوى الله باطل آفل: يا قوم إني بريء مما تشركون إني وجهت وجهي للذي